وهلال س الحارث ولعلها لم يبلغ م اولم تصح له تلك الحال هسله وابعدها
ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة ثم الجحفة ثم البقية على ليلتين هسله وهي
لاهلها ومن ورد عليها الخبر ع ومن سلك غيرها اهل ارائها وعليه التفتيش ان امكن
العيان والا فالظن كالقبله م ط والافضل تقديمه عليها لما سيأتي هسله س
ومن محله فيها او بينها وبين مكة فميقاته داره لقوله صلعم فمن حيث ينشى الخبر هد
بل مكة اذ لم توقت له صلعم فحكمه حكم المكي ع ح وان لم يحرم من داره جاز ولا ندخل
الحرم الا محرما فجعلا ميقاته الحل لنا قوله صلعم فمن حيث ينشي وع قوله صلعم هذه
المواقيت لاهلها ع اح اراد من ضربت له ى س بل من حلها اذ هو الظاهر فليس
لمن حلها الدخول بغير احرام ع ح يجوز الا لنسك كالمكي اذ هو من حاضري المسجد
الحرام كما سيأتي هسله وميقات المكي مكة لقوله صلعم واهل مكة يهلون من مكة
والافضل من باب داره او قرب الكعبة فان احرم من الحل ى لزمه دم لا من الحرم
المحرم ومكة افضل لظاهر الخبر قلت اما لزوم الدم ففيه نظر اذ لا دليل عليه حيث خرج
من مكة للوقوف واحرم مما بينها وبين الحل هسله وميقات المعتمر الحل والافضل
من الجعرانة لاحرامه صلعم منها سنة هوازن ثم التنعيم لامره صلعم عبد الرحمن ان يحرم
باخته عا منها ثم الحديبية اذ اراد ان يعتمر منها م هسا جد عا او مسجد الشجرة وقيل
الحديبية افضلها لبعده وان احرم لها من مكة فوجهان يجزى ويلزمه دم ولا اذ الاحرام
من الحل فيها كالوقوف في الحج هسله ح فس وتقديم الاحرام على الميقات افضل
لقول علي عليلم م في تفسير واتموا الحج والعمرة لله انما تمامهما ان تحرم لهما من دويرة اهلك وهو
توقيف ولقوله صلعم من احرم من المسجد الاقصى الخبر ى هب ك فش بل الميقات افضل
لفعله صلعم واذ لم يحرم قبله قلنا اراد الترخيص هسله ولو خربت قرية الميقات
واستقل الاسم لم يتغير حكمه كما فعل سعيد في ذات عرق الاولى هسله س ومن مر
بذي الحليفة لنسك احرم منه حتما لقوله صلعم لاهلها ولمن ورد عليها ح نور له التا
خير الى الجحفة ويحرم منه اذ وقته صلعم لاهل المغرب والشام قلنا قد عين ذا الحليفة
لمن ورد عليه فلم تجز مجاوزته الا باحرام هسله ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم غير
المتكرر مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام فمن اراد مجاوزته من خارجه مكيا
او غيره لنسك احرم اجماعا لا لحاجة خارج الحرم مطلقا او داخله بتكرر اجماعا

ولعل متكرر يحرم عند هق ن م ط حص فس لقوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا
ولم يتقدم ذكر احرام فدل على المجاوزة انما هي باحرام عم لم ع فش طهم لا يلزم كالمتكرر
لنا قوله صلعم لا تحل لاحد من بعدي الخبر وقوله م لا يحل دخول مكة الا باحرام وهو توقيف
والمتكرر خصه الاجماع ى والتكرر يعتبر بالشهر فما دون فيسقط الاحرام للمشقة
كالصلاة في الحيض لتكرره هسله هب س فان دخل لحاجة خارج الحرم ثم اراد نسكا
احرم من موضعه كمن ميقاته داره مد حو بل يعود الى الميقات كمن جاوز ناسيا قلنا
اهل م من الفرع وهو بين مكة والميقات وهو توقيف هسله ومن جاوز الميقات
ثم اسلم او عتق احرم من موضعه اجماعا ه ن ولا دم عليه كصبي بلغ بعد المجاوزة ش بل
يلزم الدم كالمسلم لنا ما مر هسله ومن اوجب ان يحرم قبل الميقات او عينه المساجد
تعين ه حص ومن احرم فلع جده ش لا قلنا بنا على صحة العبادة من الصغير فان
احرم ثم اسلم جدده اجماعا ولا ونيته من عتق وقد احرم ولا يسقط فرضه اذ قد لزمه الاول
لا عنه هسله ولا يجب على المتكرر من في كل مرة اجماعا هب ش ولا في كل سنة مرة
لقوله م ورخص للحطابين والجمالين فش يجب في السنة مرة لحرمة الحرم قلنا لا حرمة
مع الترخيص هب س والرسل والتجار ليسوا كالمتكور عش بل كالحطابين فلما لبس كبكرهم
ى هسله ولا احرام على الامام حيث دخل لقتال كلخرا وباع لدخوله صلعم يوم الفتح بالمغفر
وقوله صلعم ولا تحل لاحد من بعدي اراد ممن ليس قايما مقامي لرد عمر بن سعيد خبر
ابي شريح قلت وفيه نظر هسله فان لم يحرم فقد لزمه لاحد النسكين وعليه دم
الاساءة فان لم يفعل النسك في ذلك العام قضاه من بعد هب حص ولا يدخل في غيره
فس بل يتداخل اذ القصد الاحرام لنسك قلنا نسك الاساءة غير نسك الاولى الذي قد وجب
فلا يدخل في غيره هسله ومن جاوز لنسك ولم يحرم ثم رجع الى الموضع الميقات
واحرم منه فلا دم عليه وصح احرامه اجماعا هب فس فان رجع بعد احرامه صح احرامه
الاول اذ صدر من اهله وصادف محله سعيد بطل لكنه الاول بعد فوت الصلاة
قلنا ليس كالوقت بل كمن جاوز ميقات بلده واحرم من بعد ثم الزبير اذا احرم خلف
الميقات فسد حجه فيتمه ويقضيه الى ثم يعود الى الميقات فيحرم بعمرة قضاء عن احرامه الذي
وجب بالمجاوزة قلنا لا وجه للفساد كمن جاوز ميقات بلده ولم يحرم حتى رجع والحاج
الاساءة هسله ى والرجوع واجب وان قد احرم لو دعم من جاوز من غير احرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)